

تعميم بشأن إجراءات وقواعد ضم مدة  
الخدمة السابقة على اكتساب ضباط وأفراد  
قوة دفاع البحرين والأمن العام من غير البحرينيين  
الجنسية البحرينية

تنص المادة (٨) مكررا من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، على أنه: ((إذا اكتسب الضابط أو الفرد الجنسية البحرينية طبقاً لأحكام قانون الجنسية البحرينية، جاز له أن يطلب ضم مدة خدمته في قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام، السابقة على اكتساب الجنسية البحرينية.

ويشترط لضم هذه المدة إلى خدمته المحسوبة وفقاً لأحكام هذا القانون مايلي:

١- أن يقدم طلباً بذلك في ميعاد أقصاه ستة أشهر من تاريخ اكتسابه الجنسية البحرينية.

٢- أن يدفع عن مدة الخدمة السابقة على اكتساب الجنسية البحرينية والمشار إليها اشتراكاً بواقع (١٥٪) من راتبه الأساسي الشهري الذي صرفه عند بدء اشتراكه في نظام مكافآت نهاية الخدمة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام غير البحرينيين، ويدخل في حساب هذا الإشتراك المكافآت التي تستحق له طبقاً لهذا النظام على أن تؤول هذه المكافآت إلى صندوق التقاعد العسكري.

وحيث يتضح من النص المتقدم أنه أجاز للضابط أو الفرد الذي يكتسب الجنسية البحرينية، أن يطلب ضم مدة خدمته السابقة على اكتسابه هذه الجنسية، والتي يكون قد قضاه بقوة دفاع البحرين أو الأمن العام، لمدة خدمته المحسوبة في التقاعد شريطة أن يقدم طلباً بذلك في ميعاد أقصاه ستة أشهر من تاريخ اكتسابه هذه الجنسية وأن يدفع الإشتراكات المشار إليه بهذا النص. وإذا تلاحظ وجود بعض الحالات التي اكتسب أصحابها الجنسية البحرينية منذ فترة طويلة، دون أن يتقدم أصحابها بطلبات لضم مدة خدمتهم السابقة على اكتسابهم هذه الجنسية، حتى تاريخ إصدار هذا التعميم، كما وأنه لم يتم صرف مكافآت نهاية الخدمة المقررة لهم طبقاً لنظام مكافأة نهاية الخدمة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام غير البحرينيين الصادر بقرار مجلس الوزراء، رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧، وذلك منذ تاريخ استحقاق صرف هذه المكافأة وحتى الآن.

لهذا فإن الهيئة العامة لصندوق التقاعد، تسترعي النظر إلى ضرورة مراعاة الآتي:

**أولاً:** اعتبار الحالات المشار إليها أعلاه، ضمناً ضمنياً لمدة الخدمة السابقة على اكتساب أصحاب هذه الحالات الجنسية البحرينية، مع ما يترتب على ذلك من وجود أعمال حكم البند (٢) من المادة (٨ مكرراً) المشار إليها أعلاه، وذلك عن المدة من تاريخ خضوعهم لنظام مكافأة نهاية الخدمة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام غير البحرينيين، وحتى تاريخ اكتسابهم الجنسية البحرينية.

**ثانياً:** في حالة اكتساب أحد ضباط أو أفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الجنسية البحرينية اعتباراً من تاريخ إصدار هذا التعميم، فإنه يتعين عليه إذا ما رغب في ضم مدة خدمته السابقة على اكتساب هذه الجنسية لمدة خدمته المحسوبة في التقاعد أن يتقدم بطلب ذلك إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد، في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ اكتسابه الجنسية البحرينية، وذلك حتى يتسنى للهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة للضم.

**ثالثاً:** إذا لم يتقدم من اكتسب الجنسية البحرينية وفقاً للبند ثانياً من هذا التعميم، بطلب لضم مدة خدمته السابقة على اكتسابه هذه الجنسية في المهلة المحددة (٦ أشهر)، أو وقف انتفاعه بنظام مكافأة نهاية الخدمة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام غير البحرينيين الصادر بالقرار (١٦) لسنة ١٩٨٧، اعتباراً من تاريخ اكتسابه هذه الجنسية وتصرف إليه مكافأة نهاية الخدمة المستحقة طبقاً للمادة الخامسة من هذا النظام.

**إبراهيم عبدالكريم**  
**وزير المالية والاقتصاد الوطني**  
**رئيس مجلس إدارة**  
**الهيئة العامة لصندوق التقاعد**

صدر بتاريخ ١٨ صفر ١٤١٣هـ  
الموافق ١٧ أغسطس ١٩٩٢م